

المال بضاعة ولو لم يملكه ولا يملكه المصارفة
 كما يجب في ملك الادعاء والرهن والارثان
 والارثان والاستحسان فلو استلج ارمضا بغير
 او بغير سهاج او بغير ربة او اخصيال اي قبوله
 الحولة بالثمن طلقا على الايسر والاحسن لان
 كل ذلك من صميم التجارة يملك المصارفة والشركة
 والخلط بمال نفسه الاجاز ان او عمل برأيه في ذلك
 لا يتضمن مثله ولا الاقرار ولا الاستدانة وان
 قيل له ذلك اي عمل برأيه لانها ليسا من صميم
 التجارة فلم يدخل في التعميم ما لم ينصب اليه
 علمهما فيمكنهما واذا استدان كانت شركته
 وجوده وجبته فلو اشترى مال المصارفة ثوبا
 وقصره الى افرجبل متاع المصارفة بماله وقد
 قيل له ذلك فهو منطوق لانه لا يملك الاستدانة
 بهذه المثالة وانما قال بالمال انه لو قصر النشا
 حكيه كمبيع وان صغره احر ففتركا بما زاد
 الصغره وكذا في عمل برأيه كاخلط كان له حصة
 قيمة صغره ان يبيع وحصة الثوب ايض
 في مالها ولو لم يخل عمل برأيه لم يكن شركا بل
 غامبا وانما قال احر لانه ان السوا لا يقض عند
 الامام فلا يدخل في العمل برأيه ولا يملك ايضا
 تخاذه بل هو سلعة او وثق او شخص هذه المالك
 لان المصارفة تقبل التقييد المفيد ولو بعد

المقد

المقدم المصارف الى غير طاعة فحينئذ يملك
 عزله فلا يملك تخصيصه فاستحق في ذلك بالقيود
 لان غير المفيد لا يقتصر اصلا كونه عن بيع
 الحال وانما المفيد في الجملة كسوق من مضر
 فان مرج بالنتيجه والا فان فعل ضمن
 بالخالفه وكان في الشراء ولو لم يتصرف
 فيه حتى عاد للوفاء عادف المصارفة وكذا
 لو عاد في بعض اعتبار الجزاء بالكل ملك
 تنوع في من مالها ولا يشتر من يعتق على رب
 المال بقرينة او يمين بخلاف التوكيل بالشراء فانه
 يملك ذلك عند عدم القرينة المقتدة للوكالة
 كما تشترعها البيعة او استعدهم اذ جارية
 اطاهها ولا من يعتق عليه اي المصارف اذ كان
 في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر
 من كاي من المال كما بسطه ليعني فيلجوه فان فعل
 شرا من يعتق على واحد منهما وقع الشراء لنفسه
 وان لم يكن ربح كما ذكرنا صرح للمصارفة فان ظهر
 الربح بزيادة قيمة بعد الشراء عتقت حظه
 ولم يضمن نصيب المالك ليعتقد لا يصنعه وسعى
 العبد ليعتق في قيمة نصيب ربه الى ان لو اشترى
 الشريك من يعتق على غيره يكتد والاب او الوصي
 من يعتق على الصغير يكتد على مالهما وانما نظر فيه
 الصغير والمأذون اذا اشترى من يعتق على الوصي